

مخالفات الطلبة

تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

مخالفات الدرجة الرابعة:

١. التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم أو الإداري أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.
٢. الاستهانة بمعلمي أو إداري المدرسة أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالطباشير، والرش بمشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
٣. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٤. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

مخالفات الدرجة الخامسة:

١. تهديد معلمي المدرسة أو الإداريين أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٣. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).

مخالفات الدرجة السادسة:

١. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم.
٢. ابتزاز المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية.

مسؤوليات المدرسة والطالب الوقائية لتجنب المخالفات السلوكية

تجاه الهيئة التعليمية والإدارية.

مخالفات الدرجة الرابعة:

المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم أو الإداري أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.	<ul style="list-style-type: none"> * حث الطلبة على التحلي بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتراء به في التعامل مع الآخرين. * توعية الطلبة بقيمة المعلم ومكانته التربوية. * تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلبة. * مراعاة خصائص المرحلة العمرية في التعامل مع الطلبة وعلاج المخالفات السلوكية بأسلوب تربوي مناسب. * تشجيع الطلبة على ممارسة أسلوب الحوار الهادف والتشاور البناء. * إكساب الطلبة الممارسات السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع. 	<ul style="list-style-type: none"> * احترام مكانة المدرسة التعليمية والتربوية. * تقدير واحترام كافة منسوبي المدرسة. * الالتزام بالقيم الإسلامية في التعامل مع الآخرين.
الاستهانة بمعلمي أو إداري المدرسة أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالطباشير، والرش بمشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.	<ul style="list-style-type: none"> * توعية الطلبة بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية والعملية. * دراسة علاقة الطالب بولي أمره عند وقوع هذه المخالفة والعمل على توثيقها على أسس تربوية. 	<ul style="list-style-type: none"> * استشعار مراقبة الله تعالى. * الالتزام بالقيم الإسلامية. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها.

مخالفات الدرجة الرابعة :

المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين)	<ul style="list-style-type: none"> * تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلبة. * توعية الطالب بأهمية الابتعاد عن كل ما يمسّه أو يمس غيره بسوء. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * تكثيف الجولات التفتيشية وخاصة في أيام المراجعة وقبل الإجازات وبعدها. * توضيح الإجراءات المترتبة على التصوير داخل المدرسة. * توثيق العلاقة بين الطلبة والمعلمين على أسس من المودة والاحترام. 	<ul style="list-style-type: none"> * استشعار عظمة الله وأنه يراه. * عدم إحضار أي آلة تصوير مهما كان نوعها . * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها.

مخالفات الدرجة الرابعة للطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً.

<ol style="list-style-type: none"> ١. التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم أو الإداري أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة . ٢. الاستهانة بمعلمي أو إداري المدرسة أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالطباشير، والرش بمشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية. ٣. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر. ٤. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين) 	
<p>تقوم إدارة المدرسة بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. دعوة ولي أمر الطالب، وتوقيعه بالعلم على المخالفة. ٢. أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة. ٣. الاعتذار لمن أساء إليهم. ٤. نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي. ٥. ضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ وقوع المخالفة وإعداد محضر بذلك، ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام. ٦. بعد استكمال الإجراءات السابقة يُحال إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته. ٧. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه و لتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك. 	الإجراء الأول
<ol style="list-style-type: none"> ١. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر). ٢. حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع دراسي. ٣. بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة يُحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج مع استمرارة بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات وما يفيد باستمراره في المتابعة من الوحدة، وتتم متابعة حالته من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف. 	الإجراء الثاني

<p>الإجراء الثالث</p>	<ol style="list-style-type: none"> ١. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر). ٢. إخطار ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المخالفة. ٣. حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر بعد أخذ موافقة مدير التعليم. ٤. بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة يُحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج مع استمرارة بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات وما يفيد باستمراره في المتابعة من الوحدة، ويتم متابعة حالته من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.
<p>الإجراء الرابع</p>	<ol style="list-style-type: none"> ١. تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الثالث عدا (رقم ٢). ٢. تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى ينقل، وإشعار ولي الأمر بالقرارات ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه.

مسؤوليات المدرسة والطالب الوقائية لتجنب المخالفات السلوكية

تجاه الهيئة التعليمية والإدارية.

مخالفات الدرجة الخامسة:

المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
تهديد معلمي المدرسة أو الإداريين أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها	<ul style="list-style-type: none"> * توعية الطلبة بالأنظمة والتعليمات المترتبة على مثل هذا السلوك . * تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلبة. * تشجيع الطلبة على أساليب الحوار الهادف البناء . * إكساب الطلبة المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع . * توعية الطلبة بكيفية التعامل مع الآخرين والاقتداء بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وهدية. * استخدام الأساليب التربوية في التعامل مع الطلبة. 	<ul style="list-style-type: none"> * احترام مكانة المدرسة التربوية والتعليمية . * تقدير مكانة معلمي وإداريي المدرسة والقيام بحقوقهم . * اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ.
الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> * تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلبة. * توعية الطالب بأهمية الابتعاد عن كل ما يمس أو يمس غيره بسوء. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * تكثيف الجولات التفتيشية وخاصة في أيام المراجعة وقبل الإجازات وبعدها . * بيان الأضرار المترتبة على انتشار الصور بين الطلبة. * توضيح الإجراءات المترتبة على التصوير داخل المدرسة . * توثيق العلاقة بين الطلبة والمعلمين على أسس من المودة والاحترام. 	<ul style="list-style-type: none"> * استشعار عظمة الله وأنه يراه . * عدم إحضار أي آلة تصوير مهما كان نوعها . * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها.
تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات)		

مخالفات الدرجة الخامسة للطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً.

<ol style="list-style-type: none"> ١. تهديد معلمي المدرسة أو الإداريين أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها. ٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. ٣. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات) 	
<ol style="list-style-type: none"> ١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة. ٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة. ٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك)، بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك. ٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. ٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية. ٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك. ٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي: <ul style="list-style-type: none"> • تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر. • يُحرم الطالب من الدراسة لمدة شهر. • نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه)، ويمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرة، مع إشعار ولي أمره هاتفياً وكتابياً بما أُتخذ من قرارات. • الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويمكن من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة التي سينقل إليها وإشعار ولي أمره بذلك. 	<p style="text-align: center;">الإجراء الأول</p>

<p>٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين. • يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب. <p>٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيحول إلى طالب منتسب.</p>	<p>تابع الإجراء الأول</p>
<p>١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.</p> <p>٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.</p> <p>٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.</p> <p>٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.</p> <p>٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.</p> <p>٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.</p> <p>٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر. • يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدث فيه المخالفة ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية. • يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدث فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية. • مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لايسمح النظام لها بالانتساب ينتقل فيه إلى الإجراء الذي يليه. 	<p>الإجراء الثاني</p>

<p>٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين. • يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب. • يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب. <p>٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.</p> <p>١٠. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.</p> <p>١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.</p>	<p>تابع الإجراء الثاني</p>
<p>١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.</p> <p>٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.</p> <p>٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.</p> <p>٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.</p> <p>٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.</p> <p>٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.</p>	<p>الإجراء الثالث</p>

تابع الإجراء الثالث

٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تُقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً.
٨. تدرس القضية من لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة وتتخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدر قرار ينص على الآتي:
يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، (ولطلة نظامي المقررات والفصلي يحرم من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه)، وتزود إدارة التعليم إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
٩. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.
١١. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية، بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

مسؤوليات المدرسة والطالب الوقائية لتجنب المخالفات السلوكية

تجاه الهيئة التعليمية والإدارية.

مخالفات الدرجة السادسة :

المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
ابتزاز المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية.	<ul style="list-style-type: none"> * تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلبة. * توعية الطالب بأهمية الابتعاد عن كل ما يمسه ويمس غيره بسوء. * تعريف الطالب بخطورة هذا السلوك على نفسه وزملائه. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * تكثيف الجولات التفتيشية وخاصة في أيام المراجعة وقبل الإجازات وبعدها. * بيان الأضرار المترتبة على انتشار الصور. * توضيح العقوبات المترتبة على مخالفة الابتزاز داخل المدرسة وخارجها * توثيق العلاقة بين الطلبة والمعلمين على أسس من المودة والاحترام. 	<ul style="list-style-type: none"> * استشعار عظمة الله وأنه يراه. * عدم إحضار أي آلة تصوير مهما كان نوعها. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * أخذ العظة والعبرة من قصص الآخرين. * تبليغ إدارة المدرسة.
الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من معلمين أو إداريين أو من في حكمهم.	<ul style="list-style-type: none"> * حث الطلبة على الاقتداء بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعاملاته مع الآخرين والإستعانة في ذلك بالتوعية الإسلامية بالمدرسة. * تبصير المعلمين بالأساليب التربوية في التعامل مع الطلبة. * تبصير الطلبة بحقوق المعلمين وآداب طالب العلم. * تبليغ الطلبة بالأنظمة والتعليمات المترتبة على هذا السلوك. * تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلبة. * تشجيع الطلبة على ممارسة أساليب الحوار الهادف والتشاور البناء. * إكساب الطلبة المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم. 	<ul style="list-style-type: none"> * احترام منسوبي المدرسة من معلمين وإداريين. * الالتزام بالآداب الإسلامية في التعامل مع الآخرين والتحلي بآداب طالب العلم. * اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها.

مخالفات الدرجة السادسة للطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً.

- ١- الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم.
- ٢- ابتزاز المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية.

الإجراء الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك)، بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:
 - تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لايسمح النظام لها بالانتساب ينتقل فيه إلى الإجراء الذي يليه.
٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.

<p>• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.</p> <p>• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.</p> <p>٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.</p> <p>١٠. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.</p> <p>١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.</p>	<p>تابع</p> <p>الإجراء الأول</p>
<p>١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.</p> <p>٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.</p> <p>٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تتلّفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.</p> <p>٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.</p> <p>٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.</p> <p>٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.</p> <p>٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تُقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً.</p>	<p>الإجراء الثاني</p>

تابع الإجراء الثاني

٨. تُدرس القضية من لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة وتتخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدر قرار ينص على الآتي:
يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، (ولطلبة نظامي المقررات والفصلي يحرم من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه)، وتزود إدارة التعليم إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
٩. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
• حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.
١١. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية، بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.